الفتك هو القتل بغتة ويجوز في فائه الحركات الثلاث ومعنى قيد منع عنه اراد ان الايمان
يمنع صاحبه عن الفتك كما يمنع المقيد قيده عن التصرف والمقصود انه ان كان مسلما فلا يجوز قتله
وان كان كافرا فلا بد من تقديم انذاره ودعوته الى الاسلام قوله ولا يفتك مؤمن قيل اللفظ على
الخبر والمعنى على النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم وهو ممنوع عنه لما يتضمنه من الغدر وكان اصحاب رسول الله
عليه السلام اذا امروا بكافر غازلا انبهوه ثم قتلوه بعد الانذار والدعاء الى الاسلام ويجوز فيه
الجزم على النهي ومن الفارسي يرويه على بناء المجهول فان قيل قد بعث رسول الله عليه السلام
محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف فقتلوه وكذلك بعث عبد الله بن
عتيك الاوسي في نفر من الخزرج الى ابي رافع بن ابي الحقيق فقتل به وبعث عبد الله بن انيس الجهني
ثم الانصاري الى سفيان بن خالد فقتل به فكيف التوفيق اجيب بان النهي عن الفتك كان بعد هذه
الوقايع وهو الاظهر لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية كانت في السنة الرابعة والثالثة
بعد هم كانت الخندق في السنة الخامسة واسلام ابي هريرة رضي كان عام خيبر في السنة السابعة ويحتمل
ان يكون ذلك من خصايص الرسول عليه السلام وقيل اذا كان الداعي للفتك امرا دينيا كما اذا علم
انّه صح من احواله مصرّ على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بالفتك
فاذا الاحوج فيه هو ما ذكر من الوقايع نوع من هذا القسم فلا يرد اعتراضا قوله اذا ابق العبد الى الشرك
فقد حل دمه يعني اذا هرب مملوك احد الى دار الكفر وظفر به واحد من المسلمين وقتله فلا شيء عليه
وان لم يرتد قوله وتقع فيه اي تغتابه النبي عليه السلام وانما ابطل النبي عليه السلام دمها لانها
ابطلت ذمتها بشتم النبي عليه السلام وصارت حربية بذلك وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه
عن الله ورسوله ودين الاسلام صار حربيا مباح الدم قوله حد الساحر ضربه بالسيف يروى ضربه
بالهاء والتاء قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في قتل الساحر روي عن عمرو بن دينار انه سمع خالد
يقول كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر وروي عن حفصة زوج النبي صلى
ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم
وهو قول مالك رح وعند الشافعي رح يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله كفرا فلا يقتل
وتعلمه ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان منه وعند اصحاب الرأي تعلمه كفر قال النواوي يحرم فعل
السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني
انهما مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب

بالرمل

بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام
قوله فاقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله قال الله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي حكم وانما قال
ذلك وقد علم انه عليه السلام لم يكن يحكم بغيره تمهيد القول وتقديره او ليحكم بينهما بالحكم الصرف
على وجوه لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضا الخصمين قوله
ان ابني كان عسيفا على هذا العسيف الاجير وانما قال على هذا نظرا الى جانب العسيف فان له
على المستاجر الاجرة المسماة ولو قال عسيفا لهذا الكان نظره الى جانب المستاجر لما يلزم له
على العسيف من الخدمة والعمل وفيه دليل على جواز اجارة الانسان اذ لم ينكر عليه السلام قوله
ان ابني كان عسيفا ويفهم من قوله ثم اني سالت اهل العلم ان الاستفتاء من المفضول مع وجود
الفاضل جايز لان النبي عليه السلام لم ينكر عليه قوله لاقضين بينكما بكتاب الله قال الخطابي هذا
يتاول على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول لاقضين بينكما بما فرض
الله تعالى واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود
والقصاص وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى كتب عليكم القصاص اي فرض قال تعالى وكتبنا عليهم
فيها اي فرضنا واوجبنا عليهم ووجه آخر وهو ان ذكر الرجم ان لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص فانه
مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما والاذى يتناول
الرجم وغيره من العقوبات وفيه وجه آخر وهو ان الاصل فيه ذكر قوله او يجعل الله لهن سبيلا ففي الكتاب
ان يكون لهن سبيلا فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة وهو قوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ووجه رابع وهو ما روي عن
عمر بن الخطاب رضه انه قال قرأنا فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو مما
رفعت تلاوته وبقي حكمه قال في الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن
وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفيه ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد
والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود مستحق الرد غير مملوك للآخذ وفيه اثبات النفي على الزاني
والتغريب له سنة وهو قول عامة اهل العلم من السلف واكثر الخلف وانما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وفيه انه لم يشترط عليها في الاعتراف في الزنا التكرار وانما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب واليه ذهب مالك رح
والشافعي رح وقال اصحاب الرأي لا يجب الحد الا اذا اقر اربع مرات في مجالس وفيه دليل على انه لا يجب على الامام
حضور المرجوم بنفسه قوله واغد يا انيس قيل هو انيس الاسلمي واغد امر من غدا يغدو اذا مشى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1